

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٣٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة السياحة والآثار
٨	قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣	
١٥	قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٣	مصلحة الضرائب المصرية :
١٧	قرار رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠٢٢	محافظ الغربية :
١٩	قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٢٨	قرار قيد رقم ١١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢	} محافظ القاهرة
٣٢-٣٠	قرار قيد رقم ١١٧٢٥ و ١١٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣	
٣٤	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
٤٢-٣٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة :
٤٣	إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية بجلستها
المنعقدة ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع تل العبد الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح والبالغ مساحته (١٨،٩ ط، ٢٠ ط، ١٨،٩ س) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (١ف، ٢٠ط، ١٨،٩س)

تل العبد الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إداماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بتل العبد الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح بمساحة (١ف، ٢٠ط، ١٨،٩س) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١٨/١١/٢٠٢١ ، والمذكرة العلمية أن الموقع المطلوب إخضاعه على الطبيعة تبين أنه يقع قبلى الطريق المرصوف بين شاطئ عجيبة ومدينة مرسى مطروح على بعد ١٥ كم تقريباً غرب مدينة مرسى مطروح وهو عبارة عن تل مرتفع بمساحة ٧٨٣٩,٥ بما يعادل (١ف، ٢٠ط، ١٨,٩س) ، وينتشر عليه الكثير من شقف الفخار والذى يرجع إلى العصر اليونانى الرومانى ويوجد فى الناحية الشمالية من التل بقايا أساسات جدران من ال حجر الغفل ومكسوة من الداخل بطبقة ملاط مما يشير إلى وجود معصرة نبيذ ويحده من الناحية القبلىة بئر مياه قديمة ومن الناحية الغربىة بئر مياه حديثة وتنتشر عليه بقايا من طبقات الملاط التى تشير إلى وجود معاصر زيتون من العصر اليونانى الرومانى .
وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١ف، ٢٠ط، ١٨,٩س) تل العبد الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .


الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

السرور ٢٢٠٢٣ ٢٧٤٠٠٠٠٠

مقياس الرسم ٢٥٠٠ : ١	ب موقع تيل العيد - ناحية القصر مطروح				المجلس الاعلى للاثار قطاع الآثار المصرية منطقة آثار مطروح																					
٤	708500	708600	708700	708800	351100																					
351100	<p>مديرية يدوراه مركز تيل العيد موقع تيل العيد</p>				351100																					
351000	<p>كشوف احداثيات تقريبي للموقع</p> <table border="1" style="margin: auto; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>P</th> <th>E</th> <th>N</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>X=708601.0000</td> <td>Y=350743.0000</td> </tr> <tr> <td></td> <td>X=708615.0000</td> <td>Y=350695.0000</td> </tr> <tr> <td></td> <td>X=708674.0000</td> <td>Y=350699.0000</td> </tr> <tr> <td></td> <td>X=708709.0000</td> <td>Y=350712.0000</td> </tr> <tr> <td></td> <td>X=708686.0000</td> <td>Y=350777.0000</td> </tr> <tr> <td></td> <td>X=708596.0000</td> <td>Y=350788.0000</td> </tr> </tbody> </table>				P	E	N		X=708601.0000	Y=350743.0000		X=708615.0000	Y=350695.0000		X=708674.0000	Y=350699.0000		X=708709.0000	Y=350712.0000		X=708686.0000	Y=350777.0000		X=708596.0000	Y=350788.0000	351000
P	E	N																								
	X=708601.0000	Y=350743.0000																								
	X=708615.0000	Y=350695.0000																								
	X=708674.0000	Y=350699.0000																								
	X=708709.0000	Y=350712.0000																								
	X=708686.0000	Y=350777.0000																								
	X=708596.0000	Y=350788.0000																								
350900	<p>ب</p> 				350900																					
350800	<p>ب</p>				350800																					
351700	708500	708600	708700	708800	351700																					
<p>المساحة ب = ٧٨٣٩,٥ م^٢ ١٨,٩ اس</p>																										
<p>تم الرفع بجهاز GPS Exp 600 بدقة ١:٥٠٠</p>																										
<p>تمت بمعرفتي م احمد محمد ربيع</p>																										



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩

النص التالى :

إخضاع قرية نوى شبين القناطر بمحافظة القليوبية والموضحة الحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل قرار الإخضاع رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩

الخاص بإخضاع قرية نوى شبين القناطر - محافظة القليوبية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
 ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
 سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ بإخضاع الكتلة السكنية لقرية نوى - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية .

حيث جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٨، ٢٠١٨/٨/٩ أن الموقع المطلوب تعديل منطوق قراره المشار إليه عبارة عن كتلة سكنية يتخللها بعض الفراغات بقرية نوى شبين القناطر بمحافظة القليوبية والواقعة بجزء داير الناحية (١٢) زمام قرية نوى مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية ويقع بالقطع أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) بحوض البركة (١٣) ثانى زمام قرية نوى ، وكذلك يقع بالقطع أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) وضمن القطعة رقم (١٠) حوض البركة نمرة (١٣) قسم أول زمام قرية نوى وكذلك جزء يقع بحوض الشعيرة زمام قرية نوى مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية والبالغ مساحته (٨٣ف، ٢٢ط، ٢س) .

كما جاء بالمذكرة العلمية وتأشير السيد أ. مدير عام المساحة والأملاك أنه نظراً لما شاب محضر الإخضاع والمذكرة الإيضاحية الخاصة بقرار الإخضاع الصادر برقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ أخطاء مساحية تمثلت فى أن القطع أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) ضمن ١٠ حوض البركة نمرة (١٣) قسم ثان بينما هى على الخرائط تقع بحوض البركة نمرة (١٣) قسم أول ، الأمر الذى سبب مشكلات فى تحرير محاضر للتعديلات بسبب الأخطاء الموجودة بالقرار وعليه يتم التعديل طبقاً لكشف الإحداثيات المرفق وموافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها ٢٤/٢/٢٠١٩ على تعديل منطوق قرار الإخضاع رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ الخاص بإخضاع قرية نوى - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته لتكون تقع قرية نوى مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية بجزء داير الناحية (١٢) زمام قرية نوى مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية وكذلك القطع أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) بحوض البركة (١٣) ثانى زمام قرية نوى ، والقطع أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) وضمن القطعة رقم (١٠) حوض البركة نمرة (١٣) قسم أول زمام قرية نوى ، وجزء يقع بحوض الشعابرة زمام قرية نوى مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية والبالغ مساحته (٨٣ف، ٢٢ط، ٢س) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى



إدارة الأثار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار القليوبية

إحداثيات الأرض المطلوب تعديل قرارها بقرية نوى مركز شبين القناطر
بمحافظة القليوبية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩

E	N	الرقم
٦٣٩٧٣٣,٧٠٤٤	٨٣٥٠٦٠,٢٦٥٩	١
٦٣٩٧٦٠,٥٤٦٢	٨٣٥٠٣٨,٥٢٩٥	٢
٦٣٩٧٨٣,٩٧١٩	٨٣٥٠٦٥,٩٣٦٧	٣
٦٣٩٨١١,٨٤٤١	٨٣٥٠٦٥,٨٢٨٤	٤
٦٣٩٨٤٠,٢٤٠٤	٨٣٥٠٣٤,٨٥٢٣	٥
٦٣٩٨٤١,٢٥٧٤	٨٣٥٠٦٧,٢٨٢٧	٦
٦٣٩٩٢٩,٥٠١٣	٨٣٥٠٢٣,٧٠٤٣	٧
٦٣٩٩٥٧,٠٤٢٧	٨٣٥٠٢٢,٢٤٩٦	٨
٦٣٩٩٦٠,٦٠٧٨	٨٣٥٠٧٤,٠١٥٦	٩
٦٣٩٩٨٢,١٠٦١	٨٣٥٠٧١,٧٥٩٦	١٠
٦٤٠٠٣٧,٧٠٨٧	٨٣٥٠٥٥,٢٤٩٧	١١
٦٤٠٠٣٩,٣٤٠٤	٨٣٥٠٦٤,٩٠٠٢	١٢
٦٤٠٠٤٣,٢٩٤٩	٨٣٥٠٤٦,٨٥٥٤	١٣
٦٤٠٠٤٣,٦٦٩	٨٣٥٠٥٤,٢٩٤٣	١٤
٦٤٠٠٤٤,٦٤٤٩	٨٣٥٠٥٦,١٥٠٤	١٥
٦٤٠٠٤٥,٤٨٠٨	٨٣٥٠٦٤,٧٥٦٩	١٦
٦٤٠٠٤٧,١٠٣٦	٨٣٥٠٤٦,٣٤٥٩	١٧
٦٤٠٠٤٧,٢٧٢٧	٨٣٥٠٤٩,٨٧٨٥	١٨
٦٤٠٠٤٧,٤٥٦	٨٣٥٠٥٤,٠٤٨٨	١٩
٦٤٠٠٥٢,٣١٥٩	٨٣٥٠٤٩,٩٦٤٦	٢٠
٦٤٠٠٥٢,٤٣٧١	٨٣٥٠٥٣,٣٦٢٥	٢١
٦٤٠٠٦١,٤١١٦	٨٣٥٠٦٤,٣٨٥٥	٢٢
٦٤٠٠٦٣,٨٢٤٩	٨٣٥٠٠٢,٥٧١٨	٢٣
٦٤٠٠٨٠,٨٠٣٣	٨٣٥٤٧٩,١٣٩	٢٤
٦٤٠٣٧٢,٠٩٣٣	٨٣٥٠٠٠,٧٥٣٤	٢٥
٦٤٠٤١٣,٠٠٢٤	٨٣٥٠٦٣,٦٦٣٥	٢٦
٦٤٠٤١٩,٢٢٩	٨٣٥٠٧٢,٤٢٧٤	٢٧
٦٤٠٤٢٥,٥٤٧	٨٣٥٠٩٣,٦٠٨٤	٢٨
٦٤٠٤٢٦,٠٩٦٣	٨٣٥٨٩٤,٤١٤١	٢٩
٦٤٠٤٣٠,٣٣٣٢	٨٣٥١٠٣,٦٤٨٢	٣٠
٦٤٠٤٤٠,٣٨٤٥	٨٣٥١١٣,٢٠٩٩	٣١
٦٤٠٤٥٦,٣٩٤٦	٨٣٥٥٩٢,٢٥١٨	٣٢
٦٤٠٤٥٨,٨٠٨٣	٨٣٥١٥٦,٥٨٤٦	٣٣
٦٤٠٤٦٠,٢٣٨٣	٨٣٥٣٩٥,٦٩٩٣	٣٤
٦٤٠٤٦٧,١٦٧٩	٨٣٥٨٨٩,٤٨٤٥	٣٥
٦٤٠٤٦٧,٧٢٤٧	٨٣٥١٥٤,٧٥٣٨	٣٦



صورة طبق الأصل
لتمتد السيد العام
عبد السلام
المستشار



٧-٤
٤

٦٤٠٤٦٨,٦٦٦٤	٨٣٥١٥١,٥٣٧٧	٣٧
٦٤٠٤٧٠,٠٥٢٩	٨٣٥١٥٤,٠١١٦	٣٨
٦٤٠٤٧٠,٦٠٤٦	٨٣٥٣٩٣,٩٣٥٧	٣٩
٦٤٠٤٧٠,٨٩١٢	٨٣٥٣٩٠,٩٣٥٦	٤٠
٦٤٠٤٧١,٩٦٢٩	٨٣٥٢٦٨,٧٦٥٧	٤١
٦٤٠٤٨٠,٠٨٩٤	٨٣٥٢٢٧,٦٤٩٨	٤٢
٦٤٠٤٩٠,٠١٣٤	٨٣٥٢٢٦,٤٤٧١	٤٣
٦٤٠٤٩١,٩٣٩٣	٨٣٥٥٥٨,٣٨١٧	٤٤
٦٤٠٤٩٥,٩٦٣٩	٨٣٥٢٦٦,٣٣٤٧	٤٥
٦٤٠٤٩٦,٠٦٣٨	٨٣٥٥٧٩,٦١٢١	٤٦
٦٤٠٥٠٨,٢١٤١	٨٣٥٨٥٦,٥٢٧٦	٤٧
٦٤٠٥٠٨,٣٣١٨	٨٣٥٨٩٠,٢٢٩٢	٤٨



بمعرفةنا؛

مهندسى املاك آثار القليوبية

١. مهندسى املاك آثار القليوبية
 ٢. ميرفت احمد عبد الخالق
 ٣. عزه عبد المنعم الصيرفى
 ٤. بكر عبد الحميد سليم
- مسئول املاك المنطقة
مسئول املاك المنطقة
معاون املاك المنطقة

يعتمد؛


مدير عام الادارة
المركزية للمساحة والاملاك

احمد صلاح محمد

صحة طعمه
مهندسى املاك آثار القليوبية
معاون املاك المنطقة
بكر عبد الحميد سليم



يعتمد على هذا التماس



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر كل من

مأمورية ضرائب عابدين (قيمة مضافة) ، مكتب الذهب (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى

لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى

لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن

الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــــرر :**(المادة الأولى)****نقل مقر كل من :**

- ١- مأمورية عابدين (قيمة مضافة) .
 - ٢- مكتب الذهب (قيمة مضافة) .
- من مبنى المصلحة الكائن بالعنوان (١١ شارع المبتليان - السيدة زينب - القاهرة) .
إلى مبنى المصلحة الكائن بالعنوان (١٦ شارع منصور - باب اللوق - القاهرة) .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



محافظة الغربية

قرار رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بشأن كتاب حى أول طنطا رقم (٥٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك لإلغاء الشارع محل الشكوى بشأن الشكوى المقدمة من المواطن/ محمد السعيد أحمد سلام - مالك قطعة الأرض رقم (٤٥) أصلية بحوض البغدة ٢٤ والمشتراة من هيئة الأوقاف والذى يتضرر من وجود شارع يخترق قطعة الأرض المشار إليها ويرغب فى إلغاء الشارع وبناءً على كتاب حى أول طنطا رقم (٥٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ والمتضمن أن الحى ليس لديه مانع فى طلب المواطن وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - الموافقة على إلغاء الشارع المر بقطعة الأرض رقم ٤٥ أصلية بحوض البغدة ٢٤ ملك المواطن/ محمد السعيد أحمد سلام - والمشتراة من هيئة الأوقاف بناءً على كتاب حى أول طنطا رقم (٥٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك لإلغاء الشارع محل الشكوى والكتاب رقم (٥٨٥) فى ٢٠٢٢/٨/١٠ بموافقة الحى على طلب المواطن .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩

بتسجيل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية

للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام

الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية

للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تسجيل لائحة النظام

الأساسي للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٤/١١/٢٠٢٢ ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة أولى - يسجل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعى والمواقف بالفيوم ومقره الرئيسى شارع مصطفى كامل بجوار صيدلية الإسعاف عمارة البنا - الدور الثالث - مقر اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعى والمواقف بالفيوم ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٠) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للعاملين وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى للعاملين بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ وبتزايد هذا الأجر بنسبة (٧٪) مركبة سنويًا ، ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

- ١- اشتراك شهرى قدره ١٥ جنيهًا خصمًا من مرتب العضو .
- ٢- الدفعة التأسيسية وقدرها ١٩١٨٧٢٣ جنيهًا مصريًا موزعة طبقًا للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسى .
- ٣- نسبة من حصيلة الجزاءات التأديبية للعاملين .
- ٤- نصيب الصندوق من الأرباح السنوية للمشروع .
- ٥- نصيب الصندوق من قيمة البونات والكراتة المجمعة .
- ٦- نسبة (١٪) من صافى إيرادات المشروع الشهرية بعد استئزال جميع المصروفات الشهرية .

٧- مبلغ ٢٠ جنيهًا من كل عضو مشترك عن صرف أرباح له .
ويكون الحد الأدنى للموارد الواردة بالبنود (من ٣ إلى ٦) ١٨٠ ألف جنيه سنويًا ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق تلك الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من وقف صرف المزايا التأمينية .

٨- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق حتى سن ٥٦ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام و سن التقاعد القانونية الخاضع له وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية طبقاً للجدول التالي :

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	سن الانضمام / سن التقاعد القانونية
١٥٤٢	—	—	—	—	—	١٨
١٥٧٣	—	—	—	—	—	١٩
١٦٠٦	—	—	—	—	—	٢٠
١٦٤١	—	—	—	—	—	٢١
١٦٧٩	—	—	—	—	—	٢٢
١٧١٩	—	—	—	—	—	٢٣
١٧٦٣	—	—	—	—	—	٢٤
١٨٠٩	—	—	—	—	—	٢٥
١٨٥٩	—	—	—	—	—	٢٦
١٩١٢	—	—	—	—	—	٢٧
١٩٦٩	—	—	—	—	—	٢٨
٢٠٣٠	—	—	—	—	—	٢٩
٢٠٩٥	—	—	—	—	—	٣٠
٢١٦٥	—	—	—	—	—	٣١
٢٢٣٩	—	—	—	—	—	٣٢
٢٣١٩	—	—	—	—	—	٣٣
٢٤٠٤	—	—	—	—	—	٣٤
٢٤٩٤	—	—	—	—	—	٣٥
٢٥٩١	—	—	—	—	—	٣٦

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	سن الانضمام / سن التقاعد القانونية
٢٦٩٤	—	—	—	—	—	٣٧
٢٨٠٣	—	—	—	—	—	٣٨
٢٩٢٠	—	—	—	—	—	٣٩
٣٠٤٣	—	—	—	—	—	٤٠
٣١٧٤	٣٢٦٧	—	—	—	—	٤١
٣٣١٣	٣٤١٢	—	—	—	—	٤٢
٣٤٥٩	٣٥٦٦	٣٦٨٤	—	—	—	٤٣
٣٦١٤	٣٧٢٨	٣٨٥٥	—	—	—	٤٤
٣٧٧٧	٣٩٠٠	٤٠٣٦	٤١٨٥	—	—	٤٥
٣٩٥٠	٤٠٨٢	٤٢٢٧	٤٣٨٨	—	—	٤٦
٤١٣١	٤٢٧٣	٤٤٢٩	٤٦٠٢	٤٧٩١	—	٤٧
٤٣٢٣	٤٤٧٥	٤٦٤٣	٤٨٢٨	٥٠٣١	—	٤٨
٤٥٢٤	٤٦٨٨	٤٨٦٩	٥٠٦٨	٥٢٨٦	٥٥٢٥	٤٩
٤٧٣٧	٤٩١٣	٥١٠٧	٥٣٢١	٥٥٥٦	٥٨١٣	٥٠
٤٩٦١	٥١٥٠	٥٣٥٩	٥٥٩٠	٥٨٤٢	٦١١٩	٥١
٥١٩٧	٥٤٠١	٥٦٢٦	٥٨٧٤	٦١٤٧	٦٤٤٥	٥٢
٥٤٤٦	٥٦٦٦	٥٩٠٩	٦١٧٦	٦٤٧٠	٦٧٩١	٥٣
٥٧٠٩	٥٩٤٦	٦٢٠٨	٦٤٩٧	٦٨١٤	٧١٦١	٥٤
٥٩٨٧	٦٢٤٣	٦٥٢٦	٦٨٣٨	٧١٨٠	٧٥٥٥	٥٥
٦٢٨١	٦٥٥٨	٦٨٦٥	٧٢٠٢	٧٥٧٢	٧٩٧٧	٥٦

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب

سنة صحيحة .

مادة خامسة - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- **بلوغ سن التقاعد القانونية :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) من هذا القرار وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويكون الحد الأقصى لتلك الميزة عشرة آلاف جنيه .

٢- **الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) من هذا القرار وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة ويكون الحد الأقصى لتلك الميزة عشرة آلاف جنيه ، بالإضافة إلى ذلك يتم صرف مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حالة وفاة العضو .

٣- **العجز الجزئى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب :

الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الفصل أو الانسحاب من الصندوق أو النقل بناءً

على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (أولاً / ١) عالىه بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية حكماً ، ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلى بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
٢٠٪	٢٤	٩٣٪	١
١٨٪	٢٥	٨٧٪	٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
%١٧	٢٦	%٨٢	٣
%١٦	٢٧	%٧٦	٤
%١٥	٢٨	%٧١	٥
%١٤	٢٩	%٦٧	٦
%١٣	٣٠	%٦٢	٧
%١٢	٣١	%٥٨	٨
%١١	٣٢	%٥٤	٩
%١١	٣٣	%٥١	١٠
%١٠	٣٤	%٤٨	١١
%٩	٣٥	%٤٤	١٢
%٩	٣٦	%٤١	١٣
%٨	٣٧	%٣٩	١٤
%٨	٣٨	%٣٦	١٥
%٧	٣٩	%٣٤	١٦
%٧	٤٠	%٣٢	١٧
%٦	٤١	%٣٠	١٨
%٦	٤٢	%٢٨	١٩
%٥	٤٣ حتى ٤٥	%٢٦	٢٠
		%٢٤	٢١
		%٢٣	٢٢
		%٢١	٢٣

يجب ألا تقل الميزة التأمينية عن مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .
تحسب كسور السنة نسبيًا .

ثالثاً - المزايا الاجتماعية :

يتم صرف المبالغ التالية :

- ١- ٥٠٠ جنيه للعضو فى حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء .
- ٢- ٣٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين .
- ٣- ١٥٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو وذلك لمرة واحدة فقط .
- ٤- ٢٠٠ جنيه فى حالة زواج أحد الأبناء وبعد أقصى اثنان من الأبناء .
- ٥- ١٠٠٠ جنيه كحد أقصى فى حالة حدوث الكوارث والنكبات للعضو المشترك وتعرف الكوارث والنكبات أنها أى حدث عرضى يؤثر سلباً على العضو ويتم تحديد هذه الحالات والموافقة عليها بمعرفة مجلس إدارة الصندوق .
- ٦- مكافأة الأعياد بواقع ١٦٠ جنيهاً سنوياً .

رابعاً - حالات صرف السلف للأعضاء :

للعضو الحق فى طلب سلفة من الصندوق بما يعادل مرتب خمسة أشهر إلى عشرة أشهر حتى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كحد أقصى ويكون إجمالى الحد الأقصى لحساب السلف المسموح به بالصندوق لكافة الأعضاء فى أى وقت مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه سنوياً بما لا يخالف أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

خامساً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق الميزة التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / ثانياً) من هذا القرار .

(د) في حالة الخروج الجماعى :

في حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تأسيس الصندوق ١٨/٧/١٩٩٤

تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ١/٧/٢٠٢٠

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية
فرع غمرة المنوفى .

التابعة لإدارة : الشرايية الاجتماعية .

وعنوانها : ٤٥ ش شركات البترول - الشرايية بالقاهرة .

نطاقها الجغرافى : حى الشرايية .

ميدان عملها :

١ - الأنشطة العلمية والثقافية والدينية والتعليمية .

٢ - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .

٣ - الحماية الاجتماعية .

٤ - رعاية الأسرة وطلاب العلم .

٥ - رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .

٦ - الخدمات والرعاية الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- ٨- التنمية المستدامة .
 - ٩- التنمية الزراعية .
 - ١٠- المشاريع الإنتاجية .
 - ١١- حماية البيئة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠
حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية ، وذلك طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد جمعية خطوط الأمل الخيرية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : ٣١ ش عبد الحكيم رفاعى متفرع من ش الدكتور عبد الحى حجازى
المنطقة الثامنة شقة ١٠٢ الدور الأول فوق الأرضى .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
١- المساعدات الاجتماعية .
٢- رعاية الشيوخوخة .
٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
٥- الأنشطة الصحية .
٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة نيو إيجيبت للتنمية المجتمعية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : ٤٥ ش ابن النفيس - مدينة نصر أول .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخ .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٩- الأنشطة الصحية .
 - ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٤- النشاط الأدبي .
 - ١٥- التنظيم والإدارة .
 - ١٦- حماية المستهلك .
 - ١٧- تنظيم الأسرة .
 - ١٨- حقوق الإنسان .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (اليسر لأعضاء المهن الطبية)

قام السادة :

١- السيد/ حسن عبد اللطيف محمد عبد العال (رئيس مؤقت) .

٢- السيد/ محمد أحمد محمد عامر (سكرتير مؤقت) .

٣- السيد/ محمد السيد محمد بسيوني (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (اليسر

لأعضاء المهن الطبية) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

(اليسر لأعضاء المهن الطبية) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (برج H مدينة تبارك السكنية)

قسم البساتين - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١- التسويق للمستلزمات الطبية - العقارات - الأدوية .

٢- توفير كافة السلع للسادة الأعضاء .

- ٣- إنشاء مدارس ومعاهد .
- ٤- المناقصات والمزايدات والممارسات والتوريدات العمومية الحكومية وغير الحكومية .
- ٥- إنشاء منافذ للتسويق وإنشاء معامل علمية .
- ٦- عقد الندوات والمحاضرات العلمية والحفلات .
- ٧- إنشاء وإدارة النوادي الاجتماعية والرياضية والمستشفيات والعيادات والصيدليات .
- ٨- رحلات الحج والعمرة والرحلات الداخلية .
- ٩- رعاية المسنين - جميع احتياجات الأسرة - دور الحضنة - العيادات - الصيدليات .
- ١٠- الاستيراد والتصدير والتوزيع .
- مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٨ و٧) .
- مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .
- تم إيداعها بنك مصر - فرع البارون - إيصال رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للعاملين بالشركة المصرية

القابضة للصوامع والتخزين المسجلة برقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للعاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين المشهورة برقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ - محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(٣) من عقد التأسيس	مقر الجمعية : (١٩ شارع الجمهورية - عابدين - محافظة القاهرة) .	مقر الجمعية : (١ ميدان السواح - الزيتون - محافظة القاهرة) .
(٧) من عقد التأسيس	يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق : ١- تقديم رحلات حج وعمرة للأعضاء وأسرتهم . ٢- تقديم رحلات داخلية (مصايف - زيارة آثار - متاحف) داخل جمهورية مصر العربية . ٣- امتلاك جهاز كمبيوتر أو اثنين لتدريب الأعضاء وأسرتهم على كيفية استخدامه . ٤- لا يتم تنفيذ هذه الأغراض المذكورة بالبنود السابقة أعلاه إلا من خلال العاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .	يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق : ١- تقديم رحلات حج وعمرة للأعضاء وأسرتهم . ٢- تقديم رحلات داخلية (مصايف - زيارة آثار - متاحف) داخل جمهورية مصر العربية . ٣- امتلاك جهاز كمبيوتر أو اثنين لتدريب الأعضاء وأسرتهم على كيفية استخدامه . ٤- لا يتم تنفيذ هذه الأغراض المذكورة بالبنود السابقة أعلاه إلا من خلال العاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
<p>٥- التعاقد مع الجهات المختلفة لتوفير السلع والخدمات بأنواعها وفتح منافذ بيع لها .</p> <p>٦- تقديم كافة الخدمات الطبية والصحية للأعضاء وأسره من خلال التعاقد مع الشركات المعنية بذلك .</p> <p>٧- تقديم خدمات نقل أعضاء الجمعية باستئجار أو شراء سيارة على أن تكون باسم الجمعية .</p> <p>٨- توفير خدمات مصيفية من خلال تأجير وحدات مصيفية أو شرائها .</p> <p>٩- تقديم المساعدة والمعاونة فى الاشتراك بعضويات النوادي الاجتماعية والرياضية للأعضاء وأسره بأسعار مناسبة .</p> <p>١٠- تقديم المساعدة والمعاونة فى عمل دورات تدريبية للأعضاء وأسره لتنمية قدراتهم فى كافة المجالات .</p> <p>توريدات عمومية .</p> <p>أعمال الشحن والتفريغ .</p> <p>تجارة وتوزيع التقاوى .</p> <p>تجارة وتسويق الحاصلات الزراعية .</p>		
<p>تحصيل اشتراك شهري للأعضاء بواقع ٢٥ جنيهاً شهرياً .</p>	بدون اشتراك	بدون

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعى تحت رقم (٦)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ مشروع رقم ٤٧٦ طرق بإنشاء كوبرى مشاة / دسونس الحفافية - مركز أبو حمص بمنحدراته على طريق القاهرة الإسكندرية الزراعى بمحافظة البحيرة وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ٢٠/٢/٢٠٢٣ إلى ١٩/٣/٢٠٢٣ وذلك بالأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مقر الوحدة المحلية دسونس الحفافية - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة .
- ٣ - مقر نقطة شرطة دسونس الحفافية - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة .
- ٤ - مديرية المساحة بدمنهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات متعلقة بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
لذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض من المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ المستدرك للقرار رقم ٢٠٢١/٣٢٩٩/٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ مكرر (د) في ٢٠٢١/١١/٢٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة ناحية زاوية جروان - مركز الباجور رقم ٣٠٩ تربية وتعليم .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٣/٢/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/١٤ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية بجروان - مركز الباجور .

٤ - مقر العمدية بزواية جروان - مركز الباجور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى ناحية مجريه وكفر مجاهد - مركز أشمون رقم ٨٩٤ صرف صحى .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٣/٢/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/١٤ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية بسمادون - مركز أشمون .

٤ - مقر العمدية مجريه وكفر مجاهد - مركز أشمون .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٧) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الفرعية ناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا رقم ٧٧٠ صرف صحي .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور في المدة من ١٥/٢/٢٠٢٣ إلى ١٤/٣/٢٠٢٣ وذلك في الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقي - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية بجيرم - مركز قويسنا .

٤ - مقر العمدية بقويسنا البلد - مركز قويسنا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الإدارة الزراعية بكفر الزيات / الوحدة الحسابية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة الجمع التعليمي بالإسماعيلية

تعلن عن فقد عدد (١) واحد دفتر ١٢٣ تربية وتعليم أرقام من (٩٣٠٥٠١) حتى ٩٣٠٦٠٠ قسائم بيضاء) مجموعة رقم (٥٩٤) وقد اعتبرت إدارة المجمع التعليمي هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٦٩ - ٢٠٢٣/٢/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦٤

